

ع- : 6
من الوزير الأول
إلى
السادة الوزراء و كتاب الدولة

- الموضوع : الإلتزام بالقواعد المنظمة لعلاقتنا الخارجية.
المرجع : - منشور الوزير الأول عدد 6 بتاريخ 5 فيفري 1975.
- منشور الوزير الأول عدد 13 بتاريخ 21 أفريل 1987 .
- منشور الوزير الأول عدد 9 بتاريخ 22 فيفري 1992.
- منشور الوزير الأول عدد 20 بتاريخ 22 أفريل 1992.
- منشور الوزير الأول عدد 23 بتاريخ 12 ماي 1992.
- منشور الوزير الأول عدد 33 بتاريخ 25 ماي 1993.
- منشور الوزير الأول عدد 21 بتاريخ 13 أفريل 1995.
- منشور الوزير الأول عدد 8 بتاريخ 18 مارس 1997.
- منشور الوزير الأول عدد 14 بتاريخ 17 أفريل 1998.

و بعد، لقد تبين أن بعض المياكل الإدارية التونسية لم تلتزم بما
جاء في مناشيري المشار إليها بالمرجع أعلاه و القاضية باحترام عدّة
قواعد و إجراءات في مجال علاقتنا الخارجية.

و إتني إذ أؤكد على ضرورة احترام هذه الإجراءات نظرا لما
تكتسبه من أهمية لضمان تنسيق أنجع في العلاقات التونسية مع البلدان الأجنبية،

فإبني أذكر مرة أخرى بأهم هذه الإجراءات الواجب اتباعها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي و الإستثمار الخارجي :

(1) يتعين الإتصال كتابيا بوزارة الخارجية (إدارة المراسم الدبلوماسية) لإعداد كل المواعيد أو الإتصالات مع البعثات الدبلوماسية و ممثلات المنظمات الدولية و الجهوية المعتمدة بتونس . و تتولى وزارة الشؤون الخارجية إشعار الجهات المعنية بالموافقة على الإتصالات أو المواعيد المزمع إجراؤها.

(2) يتعين كذلك تشريك ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية في الإجتماعات التي يجريها المسؤولون مع الضيوف الأجانب، و يتكفل ممثل وزارة الشؤون الخارجية بتقديم المعلومات اللازمة إلى الطرف التونسي قصد تسهيل الإتصالات، كما يتولى إعداد تقرير عن موضوع المقابلة و فحواها.

و في حالة تعذر حضور ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية، فإن الوزارات و المياكل و المنشآت التابعة لها مطالبة بموافاة مصالح وزارة الشؤون الخارجية بتقارير ضافية حول الإتصالات التي جرت مع الأطراف الأجنبية وما نتج عنها من قرارات و إجراءات.

(3) إن الجهات التونسية المعنية مطالبة بإعلام الوزارة الأولى ووزارة الشؤون الخارجية بكل زيارة لوفد أو لشخصية أجنبية قبل حلول موعدها مع بيان موضوع الزيارة و تركيبة الوفد و رتبة الشخصية الأجنبية التي ترأس الوفد، حتى يتسنى تنسيق المواقف و اتخاذ القرارات الملائمة في الغرض.

4) أما فيما يخص المراسلات الرسمية الموجهة إلى الأطراف الأجنبية، ينبغي توجيهها عن طريق وزارة الشؤون الخارجية، و من ناحيتها، تتولى هذه الأخيرة تبليغ اليواكل التونسية المراسلات الصادرة عن الأطراف الأجنبية.

5) و حول الميّمات التي تقوم ببا الشخصيات و الوفود التونسية إلى الخارج، يجب التأكيد على أهمية التنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية قبل الشروع في هذه الزيارات وذلك لكي يتم إعلام سفاراتنا بالخارج قصد الإعداد المسبق لهذه الميّمات.

ويتعين على أعضاء الوفود التونسية الإتصال بسفرائنا أو من ينوبهم عند حلولهم ببلد الزيارة والتنسيق معهم حول المسائل التي قدموا من أجلها.

6) وأخيرا، يجدر التذكير بضرورة تقديم تقرير حول هذه الزيارة أو الميّمات إلى مصالح الوزارة الأولى ووزارة الشؤون الخارجية وكذلك وزارة الإشراف، في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ انتهاء الميّمات.

ونظرا لأهمية التعليمات والإجراءات موضوع هذا المنشور الرجاء من السادة الوزراء و كتاب الدولة اتخاذ التدابير اللازمة قصد تطبيق ما جاء به بكل عناية و حزم من طرف المصالح والمنشآت و المؤسسات العمومية التابعة لهم.

و السلام

وقد تمّ التوقيع
الإمضاء: حامل الترخيص